الفروع وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء. وأخرج بقوله فيه الراجي
والمتردد ونحوهما لأن من شارك الآيس في المعنى ثم أشار إلى بيان
من تيمم وسط الوقت وأطلق في المتردد فيشمل المتردد في اللحوق وفي
الوجود وهو كذا الراجي والمتردد في اللحوق وهو الذي يتيقن وجود الماء وتردد
هل يلحقه في الوقت المختار أو بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم
عنده هل هو هناك أو لا ويعبر بعضهم عن هذا الثاني بالجاهل قال
في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا
يجد من يناوله إياه فيتيممان وسطه ثم المتردد فبأن التأخير أن يبقى من والمراد بوسط الوقت صح
الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين وقيل غير ذلك والمراد
بآخره أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله أبو الحسن
الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبا
هو المشهور ابن الحاجب وروي أخر في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي
فيؤخر وقيل أخره إلا الآيس فيقدم

، فروضه مسحهما للوجه وف، وضربة اليدين ثانيها نفي، مفروضه
اعلم أن فروض التيمم ثلاثة مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وأما تسمية
مسحهما إلى الكوعين فرضا فلما تقدم الثانية الضربة الثانية لمسح وصف الأولى مسح
اليدين الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين
فإن نكس وعلى أي أتم ذلك أي أن شروطه التسمية والوصف الجميل أي الصفة أخر
المستحبة في صفة اليدين ولم يصفها الناظم لأنه على شرطه تماما وهو أن يمسح مسح
ظاهر يده اليمنى بباطن أصابع يده اليسرى ومن تحتها حتى يبلغ
المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه إلى آخر
الأصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا
الوجه انظره في الكبير مع ما يتعلق بالطرف من الفروع

، ناقضه مثل الوضوء ويزيد، وشروطه تسمية ووصف حيز
، وجود ماء قبل أن صلى وإن، بعد يجد يعد بوقت أو يخرج

خائف

، وخائف اللص وراج قدما، وزمن وسطا وآخر عدما،
اعلم أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فإنه ينقض
التيمم أيضا ويزيد التيمم على الوضوء بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو
وجود الماء قبل الصلاة قال في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل أن
يصلي لزمه استعمال الماء إن خاف الوقت ولا يبطل تيممه على
الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل أن صلى أنه إن كان وجده
في الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك أما في الخلف فإن وجده
في الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحله فذكره
في الصلاة فإنه يقطع قال في المدونة وإن ذكر الماء في رحله وهو في
الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وأجزأته
صلاته انتهى والفرق بينهما أن الأول معه تفريط والثاني لا تفريط
معه فإن علمها بوجه ما بين وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا
يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت أم لا في ذلك تفصيل
باختلاف المتيممين فمنهم من يعيد سواء على في الوقت المأمور
بالصلاة فيه أو صلى في غيره ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت
الذي أمر بالتيمم فيه وإلى بعض هذا التفصيل أشار الناظم بقوله
وإن بعد يجد يعد بوقت إن يكن راجيا وإن لم يجد المتيمم الماء إلا بعد
أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن خائفا من لص أو نحوه وإنما يعيد إذا
قدم الصلاة أول الوقت وكذا من أي المقعد الذي يقدر على استعمال
الماء ولم يجد من يناوله إياه وكونه واحدا من هؤلاء لكونه مقصرا
فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به فالخائف مقصر في الطلب والزمن
مقصر في استعداد الماء والراجي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط استعداد الماء
وأحرى في الإعادة الموقن بوجود الماء إذا قدم وفي خليل كخائف ...
من وجد الماء بعد ... وأهمل في رحله فخشي خروج
الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)